أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

أ. ضامن محمد الأمين
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي بن يحيى أحمد الونشريسي .تيسمسيلت

ملخص

إن مكافحة الجريمة والمحافظة على مصالح المجتمع وأمنه واستقراره وكذا حماية مصالح أفراده من أهم الأهداف التي تسعى الدول قاطبة لتجسيدها، وباعتبار ما شهده العالم من صراعات ومنازعات على المستوى الدولي أو الوطني وظهور بؤر توتر جديدة في عديد من بقاع العالم مما أدىإلى توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المنتهكة، ودعى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لغرض محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة باعتبارها ذات خطورة استثنائية تمس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي.

مقدمة:

باعتبار أن المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي وباعتبارها قاعدة عامة وشاملة فإنها تقتضي متابعة كل من يذنب بارتكاب هذه الجرائم وبالتالي تستهدف كل المسؤولين بغض النظر عن مراكزهم القانونية في الدولة وبدون التذرع بمبدأ الحصانة القضائية بالنسبة لكبار المسؤولين وبدون التذرع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية بالنسبة للمرؤوسين، باعتبار أن هناك مبادئ مطبقة لفرض المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية يجب احترامهالأن الجريمة ضد الانسانية تشكل تهديدا وخطورة على البشرية ومالها من عواقب وخيمة على المجتمع الدولي بكل معالمه. ومنه فيما تتمثل أشكال مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة ضد الانسانية؟

العرض

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين:

استهدفت هذه القواعد العديد من الأصناف في المجتمع الدولي ويمكن وصفها كما يلي:

أولا: مسؤولية الرؤساء والمسؤولين الحكوميين عن الأوامر التي يصدرونها

كان ممثلي الدول على رأسهم رؤساء الدول يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة ضد القضاء الأجنبي عند ارتكابهم للجرائم مهما كانت درجة خطورتها وهذا في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي لأنه لم يكن هناك فصل بين الدولة وموظفيها[1]، بحيث أن ما يقومون به من أفعال تعد مظهرا من مظاهر السيادة باعتبارهم أجهزة الدولة، وأن إخضاع هؤلاء المسؤولين الحكوميين للمحاكمة يعني امتهانا لكرامتهم وهذا من شأنه أن يؤزم العلاقات بين الدول وقد يكون سببا لنشوء الحروب، وأن الاختصاصات التي يقومون بها خارج دولهم تتم باستقلالية تامة ودون أي تأثير خارجي لأن هذا يعتبر من مستلزمات وظائفهم[2]، فالقول بالخضوع لولاية القضاء الأجنبي يعني خضوع الدولة لولاية دولة أخرى وهو ما يرفضه القانون الدولي التقليدي في ظل ما يعرف بالسيادة المطلقة للدول ومبدأ المساواة بين الدول[3].

وتأكيدا لاحترام المجتمع الدولي كفالة حقوق الإنسان رتب على ذلك التزام كل من الدول والحكام باحترام هذه الحقوق العالمية لمواطنيها ورعايا الدول الأجنبية في السلم والحرب، وكما يقع على الرؤساء الالتزام بالكف عن التصرفات المخالفة للإنسانية بل والعمل على منعها قبل ارتكابها يقع على الدول الالتزام بالقصاص ممن يرتكبون الأعمال الغير إنسانية [4].

ونظرا للخطورة الاستثنائية التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية فإن مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة وتوفير الوسائل المختلفة لارتكابها تكون مسؤوليتهم أكبر من تلك التي يتحملها المنفذون الخاضعون لسلطتهم، فمن التناقض أن الحصانة الممنوحة لهم بحكم مراكزهم الوظيفية تصبح آلية تمكنهم من الإفلات من العقاب وذلك بالتستر والتذرع وراء هذه الحصانة [5].

وفي مجال تأكيد المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والحكام وإسقاط الحصانة القانونية عنهم فإن ذلك كان منذ أكثر من نصف قرن وهذا ما قررته محاكمة نورمبورغ في المواد 6 و7 حيث نصت على "أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة [6].

كما نجد تطبيق هذا المبدأ في المادة 4 من اتفاقية الوقاية من الإبادة التي اعتبرت أن الأشخاص المدانين بالإبادة مهما كانت الأفعال المحددة في المادة 3 يكون معاقبا عليها سواء كانوا حكاما أو موظفين أو أشخاص عاديين وإلى جانب ذلك جاءت إعلانات الأمم المتحدة تؤكد مبدأ استبعاد الحصانة لرؤساء الدول والحكومات في سبيل كفاح العقوبة[7].

بالإضافة إلى إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في اللائحة 133/47 من المادة 14 حيث أقرت أنه لا يمكن الاستناد إلى الحصانة في مواجهة المتابعات[8].

وفي إطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت تم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والحكام على استبعاد الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة في تطبيق المسؤولية وتوقيع الجزاءات كما يقابله في المادة 5 من نظام محكمة TPIRأن الأفراد هم شخصيا مسؤولون مهما كانت وظيفتهم باعتبار أن هذا هو تقنين لعرف دولي.

كما أن لجنة القانون الدولي لم تظهر هذا المبدأ في مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في حين نصت على مبدأ مسؤولية الأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية والذين لديهم السلطة العليا للقرار وفي مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية بحيث أن المادة السابعة تهدف إلى منع الفرد المتهم بارتكاب جريمة دولية التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية[9].

وأكب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الموضوعية التي أقرها في نطاق المسؤولية الجنائية للرؤساء والحكوميين بعدد من القواعد الإجرائية التي تساعد في تسهيل محاكمة هؤلاء الأشخاص عن الجرائم الدولية حيث نصت المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية لهذا النظام وبصفة خاصة، رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو العضو في الحكومة أو البرلمان أو أي موظف حكومي ، ولا تشكل هذه الصفة الرسمية أيضا سببا من أسباب تخفيف العقوبة المقرة وفقا لنص المادة 77 من هذا النظام الأساسي للمحكمة[10].

ومثال ذلك، رئيس الوزراء الرواندي السيد " جون كمباندا "الذي أدين بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في بلاده رغم عدم مشاركته المباشرة في هذه الجرائم، إلا أنه لم يعمل على وضع حد للمجازر المرتكبة بل لم يصدر أوامر بذلك وبالتالي فإن إدانته كانت بسبب صفته الرسمية التي لم يستغلها لوقف الانتهاكات[11].

كما نصت المادة 2/27 بأن كل شخص ذو حصانة يرتكب أيا من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة دون أي تمييز قائم على الصفة الرسمية، لا يمكن الدفع بارتكاب هذه الجرائم باسم الدولة [12]، وهذه الفقرة جاءت لتعالج موضوع الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص في الدساتير والقوانين الوطنية لدولهم، وبارتكاب المسؤول ذو الصفة الرسمية للجرائم المشار إليها في النظام الأساسي يكون تجاوز الصلاحيات التي يعترف بها القانون الدولي[13].

وترجع العبرة عند إقرار استبعاد الحصانة لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين إلى الخطورة البالغة للفعل

الإجرامي المرتكب الذي يستوجب المساءلة الجنائية وليس للشخص محل المتابعة لأن القواعد العامة الأساسية للقانون الإنساني تتركز على اعتبارات إنسانية تتفوق على كل الاعتبارات الأخرى في القانون الدولي[14].

وبالتالي فإن رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين الذين يتميزون بالحصانة القضائية منحت لهم من أجل ضمان السير الحسن والقيام بالوظائف المنوطة إليهم على أحسن وجه وليس لأجل منحهم مركزا متفوقا على الأفراد، فهي لا تمنح لهم لمصالحهم الشخصية بل لأنها ضرورة لممارسة وظائفهم بصورة كاملة وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية "بروديا أبدولاي"[15].

ثانيا: مسؤولية رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين عن جرائم مرؤوسيهم:

أضافت قواعد القانون الدولي في إقرارها للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة، مسؤولية الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون الخاضعون لسلطتهم وهذا فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطة وسيطرة الرئيس نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وتتحقق بتوافر إحدى الأسباب التالية:

أ-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[16].

وقد حرص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على تأكيد هذه المسؤولية بموجب المادتين 6 و7 حيث أشارت هاتان المادتان إلى أن ارتكاب الجريمة بناء على الأوامر الصادرة عن رئيس تجب طاعته لا يعد سندا للدفاع عنه ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام سبل الاختيار الأدبي، وبالتالي فإن الرئيس الأعلى يسأل عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون إذا كان بوسعه العلم أن مرؤوسيه بصدد ارتكاب أو امتناع عن القيام بأعمال يستلزم القانون إتيانها تعد جرائم دولية ولم يقم هذا الرئيس باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم[17].

وتشير المادة 3/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا إلى مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم وذلك لالتزامهم بواجب قانوني متمثل في وجوب حيلولتهم دون ارتكاب الجرائم الدولية، كما يشير المدعي العام لهذه المحكمة في كثير من الحالات إلى الواجب الملقى على كاهل الرئيس بالرقابة الفعالة على الأعمال التي يقوم بها المرؤوس والتي تمنعه من ارتكاب الجرائم الدولية أو حتى اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقابه على ارتكابها[18].

ومنه فإن من شروط المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه ضرورة وجود علاقة بين هذا الرئيس وبين الأشخاص الذين يخضعون لإمرته أو لسلطته وسيطرته الفعليتين، والسلطة بهذا المعنى تعد أمرا حيويا في تحديد مسؤولية الرئيس فعلى قدر السلطة الممنوحة لهم على قدر المسؤولية التي تقع عليهم[19].

كما تنقسم سلطات الرؤساء والمسؤولين الحكوميين إلى نوعين من السلطات أحدهما يتعلق بالشخص المرؤوس والآخر يتعلق بأعماله فنجد في الأولى ما يتعلق بالحق في التعيين والاختيار ومنها ما يتعلق بحق القائد في تخصيص مرؤوسيه لأعمال معينة كنقل المرؤوس وترقيته وإنزال العقوبات عليه والتي قد تصل إلى حد عزله أو حرمانه من بعض حقوقه في حدود ما يسمح به القانون[20].

كما نجد في الثانية وهي سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه أنها تشمل حق الرئيس في توجيه مرؤوسيه عن طريق إصدار الأوامر والتوجيهات إليهم قبل ممارسة

أعماله وسلطة مراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال والسيطرة والتعقيب عليها[21].

كما يشمل العنصر الثاني للعلاقة بين الرئيس والمرؤوس في السيطرة التي تعني القدرة على الإمساك بزمام الأمور وتوجيه الأفراد التابعين في اتجاه تنفيذ الأهداف المخططة وفقا لاقتناعهم وتعاونهم واتسامهم بروح الفريق.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة أو أي مسؤول حكومي لا يكون مسؤولا جنائيا عن جرائم مرؤوسيه إلا إذا كان لديه العلم الحقيقي بأن يثبت بالأدلة أنه كان موجودا أثناء ارتكاب الجرائم أو يفترض علمه من خلال الظروف أن هناك انتهاكات خطيرة من قبل المرؤوسين، ويتحقق ذلك إذا كانت الجرائم ترتكب على نطاق واسع أو منظم[22].

وتطبيقا لذلك يري البعض أن كلا من الرئيس الأمريكي "جورج بوش" ورئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" يتحملان المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية في حربها الثانية ضد العراق في مارس 2003، وأن الجرائم الدولية التي ارتكبت في المدن العراقية كانت على منهجية منظمة مما يتيح لكل منهما العلم بارتكاب هذه الجرائم ولم يمنعا من ارتكابها[23].

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين:

بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول فقد استقر في القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين يقترفون إحدى الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في وقت السلم أوفي وقت الحرب وسواء اقترفت بصورة مباشرة: إما عن طريق الأمر أو الحث أو الإغراء وغيرها، أو بصورة غير مباشرة: في حالة ما إذا اقترفت من جانب أشخاص يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين ولم يقوموا بمنع أو قمع السلوك الإجرامي بحيث تنسب إليهم مخالفة التقصير في أداء مهامهم[24].

وفي تحديد تعريف القائد العسكري يمكن القول أن القائد العسكري هو" الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من الأفراد سواء اكانت القيادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد ومعايشتهم أو غير مباشرة عن طريق التسلسل القيادي والفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين الجماعة ".

وفي تعريف القوات المسلحة يمكن القول أنها تشمل " كل الأفراد الذين يشتركون في الأعمال العدائية بصورة فعلية، وبالتالي يخرج عن هؤلاء السكان المدنيون الذين لا يشتركون في العمليات العدائية" [25].

وتطبق نظرية مسؤولية القائد العسكري في الأصل على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب من الأتباع ويتحمل نتائجها القادة العسكريين والغاية من القول بها هو الحد من هذه الانتهاكات بتحميل القادة المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبها أتباعهم، إذن من لا يمنع من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية يتحمل المسؤولية الجنائية شأنه شأن مرتكبها لأنه وحسب مفهوم مسؤولية القائد الأعلى فإن القائد العسكري الذي يفشل في منع أتباعه من الجنود من ارتكاب هذه الجرائم تنهض مسؤوليته الجنائية إلى جانب مسؤوليتهم المباشرة.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية عن مختلف الجرائم الماسة بالإنسانية يكون للقادة العسكريين أو الشخص القائم بالأعمال أو الذي يليه وفقا للتسلسل العسكري مسؤولية كاملة بالرغم من ارتكابها من جانب القوات التي تخضع لأوامره وسيطرته الفعلية[26].

وقد افترض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مسؤولية القادة العسكريين في المادة 28 كالتالي" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات.

2-إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

3- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق[27].

وما يؤخذ على المادة 28 من النظام الأساسي أن هؤلاء القادة يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة، هذا نتيجة لعدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة ومعقولة حسب الفقرة (ب) من نص المادة الشيء الذي يفتح ثغرة لهؤلاء القادة من أجل التنصل من مسؤوليتهم، إضافة لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر أهي الدول أو الحكومات أم المحكمة الدولية الجنائية[28].

وبناء على ما تقدم فإذا أراد هؤلاء القادة العسكريين نفي هذه المسؤولية الجنائية بسبب عدم علمهم أو بسبب عدم قدرتهم على فرض سيطرتهم الفعلية على القوات التابعة لهم فيقع على عاتقهم عبئ إثبات ذلك باعتبار أن علمهم هذا مفترض في حقهم.

والملاحظ هنا أن هذه المسؤولية للقادة العسكريين عن الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقوم إذا ما نسب إليهم إهمال جسيم في أداء أعمالهم ينشأ عند وقوع جرائم دولية من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة فتقوم هذه المسؤولية في حقهم على سلوكهم المادي الإيجابي أو السلبي على حد سواء[29].

ومن الجلي أن النصوص الدولية القانونية قد أوجبت على العسكريين ضرورة الإلمام والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني ولهذا الغرض نصت المادة 82 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المنعقدة سنة 1949 "توفير المستشارين القانونيين للقيام بتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"[30].

وفي هذا السياق أيضا نصت المادة 87 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف على واجبات أخرى تجاه القائد العسكري منها قمع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته والتأكد من أن هؤلاء الأفراد على بينة من التزاماتهم، وأن يتحرى الاستعلام حول عمل مرؤوسيه ليكون على بينة بكل محاولة اقتراف أو انتهاك، وأن يتخذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد الانتهاكات عندما يكون ذلك مناسبا[31].

وبالتالي فإن كل قائد عسكري يعتبر أنه مدان بمخالفة دولية كقيامه بجريمة ضد الإنسانية يطبق عليه شروط إضافية بالنظر إلى مركزه ووظائفه فهو ملزم بالفعل إذا كان هو المكلف الأول وهذا لم توضحه لائحة نومبورغ، كما أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي تنص على أن أعضاء القوات المسلحة يجب أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن تابعه.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للمرؤوسين:

لم نجد في القوانين ولا في أحكام القضاء ما يشير إلى كلمة المرؤوس اكتفاء على ما يبدو بكلمة الموظف الأدنى مرتبة من رؤسائه والذي يقع على عاتقه واجب الامتثال إلى أوامر رؤسائه أو قادته وأداء واجباته الأخرى بانتظام واطراد، أما على صعيد الفقه فقد عرف"cherigny" المرؤوسين بأنه "الأشخاص الخاضعين للالتزام الرئاسي" ، وعرفه الدكتور "عاصم أحمد عجيلة " بأن المرؤوس هو" كل موظف عام خاضع إداريا وفنيا لسلطة رئاسية أعلى"، ولا شك أن النجاح في تحقيق أهداف المؤسسة إنما يعتد على الكيفية التي يستمع بها المرؤوس للأوامر والتعليمات وكيفية تنفيذها غير أن هذا الامتثال للأوامر يجب أن يكون مقصورا بالعمل وفي حدود القانون والتعليمات وبدون تهديد المصلحة العامة أو تشكيل جريمة[32].

وإذا افترضنا أن الشخص المرؤوس قد ارتكب جريمة تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني وبالخصوص الجريمة ضد الإنسانية فإن هذا الشخص لا يمكن أن يفلت من المتابعة القضائية لأنه اتصف بصفة الجاني بالرغم من كونه مرؤوسا يخضع لسلطة عليا ولا يمكن إعفائه من المسؤولية الجنائية ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة بين الإفراد في المسؤولية والعقاب[33].

وقد تطرقت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في هذا السياق فنصت:"إن إدعاء المتهم بأنه تصرف وفقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر ذالك سببا يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"[34].

ومن ثم فإن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يعد عذرا مقبولا في دفع المسؤولية استنادا إلى محكمة نورمبورغ، وقد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قياس مدى حرية الاختيار التي يتمتع بها الشخص عند تنفيذ الأمر المكون للجريمة الدولية وبذلك إن حرية الاختيار تختلف حسب وظيفة ومركز الممتثل إلى الأمر ومدى سلطة صاحب الأمر عليه، وبذلك لا يمكن أن تبرر الضرورات العسكرية ارتكاب الأعمال الإجرامية فالمرؤوس يود غالبا أن يرفض طاعة رؤسائه أو قادته إذا ما خالفت المشروعية، وهو ما تم تأكيده في نظام يوغسلافيا ورواندا حيث نصت المادة4/7 من نظام محكمة يوغسلافيا " لا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك استفاء للعدالة "[35]، أضف إلى أن محكمة يوغسلافيا السابقة أقرت في قضية "درازنأرديقوفيتش" أن مسألة ارتكاب الجرائم الدولية تنفيذا لأوامر الرؤساء لايعفي من المسؤولية ولا يمكنه أن يكون سببا للتخفيف من العقوبة [36]، وهذا بعد اعتراف هذا الأخير بارتكابه جرائم ضد الإنسانية في البوسنة استهدف فيها المدنيين من مسلمي البوسنة وقد كان اعترافه مصحوبا بتبرير مفاده الخوف على سلامة عائلته خصوصا بعد ادعائه قيام رؤسائه من الصرب بتهديده بالتصفية إذا لم ينفذ أوامرهم العليا وهنا المحكمة قد أعادت التذكير على أن إطاعة الأوامر العليا لا يجب أن تعفي مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني[37].

أضف إلى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية في المادة 33من نظامها الأساسي نصت على أنه : في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيسا عسكريا كان أم مدنيا عدى الحالات التالية :

إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة، ومنه فإن هذه المحكمة حاولت في نصها الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم[38].

وقد تم تكرار مبدأ المسؤولية الجنائية للمرؤوسين عند اقتراف إحدى الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الجنائي في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الأربعة في نصوصها المختلفة حيث أكدت أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفى أو يعفي طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه فيما يتعلق بالمخالفات ضد الإنسانية.

وإذا تطرقنا إلى مسؤولية المرؤوس عن أوامر الرئيس الغير مشروعة نجد أنه كان ينظر إليها أنها واجبة التنفيذ والطاعة بدون أي نقاش أو اعتراض من طرف المرؤوسين وكل اعتراض يعتبر تقصيرا في أداء الواجب [39]، إلا أن هذه النظرة نجدها قد اختلفت وتغيرت على أساس أن المرؤوس يجب أن يطيع ما يتلقاه من أوامر مشروعة أما إذا خرجت هذه الأوامر عن المشروعية بصورة ظاهرة أو كان تنفيذها يلحق بالمصلحة العامة ضررا جسميا فلا مجال لتنصل المرؤوس من المسؤولية عند التنفيذ إذ عليه أن يمتنع عن الطاعة حتى ولو أصر الرئيس على التنفيذ [40].

وتكون أوامر الرئيس غير مشروعة عندما تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي بحيث تشكل انتهاكا خطيرا لهذه القواعد[41].

وبالتالي يمكن للقانون الدولي أن يعد فعل المرؤوس المستندإلى أمر رئيسه الأعلى عدوانا على المصالح التي يحميها، فيعتبره جريمة دون النظر إلى ما يقرره القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن.

خاتمة:

مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية يعد ضمانة للمتهم والمجني عليه والعدالة الجنائية بشكل عام، ويمكن القول أن هذا المبدأ قد قفز قفزة نوعية ظهر دلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةكما اتضح دلك فيها مجهودات المجموعة الدولية من أجل توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة، وأن مرتكبيها من الأفراد عادة هم كبار المسؤولين في الدولة من رؤساء وقادة عسكريين ومسؤولين حكوميين، الذين يتخذون من السلطة وامتيازاتها كالحصانة وسيلة من أجل الإفلات من أفظع الجرائم التي قد يرتكبونها من أجل الحفاظ على مصالحهم.

ضامن محمد الأمين

الهوامش:

1)- Pierre Marie Dupuy, « Crimes et immunité ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes », R.G.D.I.P, tome 103, N°2, paris 1999, P289.

2)- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص364-365.

3)- عباس هاشم السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، المرجع السابق، ص347-350.

4)- عبد العزيز الزيات، المرجع السابق،ص321.

5)- Decaux Emmanuel, « les gouvernants » ,inAscensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellet Alain, S.D « droit international pénal », Edition A. pedone, paris, 2000, p 196.

6)- Yves Ternon, « Létat criminel, les génocides aux XX° siècle », Edition de seuil, paris, janvier 1995, p34.

7)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص96.

8)- اللائحة 133/47 لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في 1998/12/08.

9)-تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دوراتها 48، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني الأمم المتحدة، نيويورك 1996، ص55-56.

10)- المادة 27 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

11)- هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص130.

12)- المادة 27 الفقرة الثانية من نفس النظام السابق.

13)- هشام مصطفي محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 131

14)- Marie Pierre Dupuy, « Crimes et immunité..... » Op.cit., pp 290-291.

15)- سي محي الدين صليحة ،" السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012،ص 39.

16)- نجاة أحمد أحمد إبراهيم،" المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"،المرجع السابق، ص 339.

17)- عبد العزيز الزيات، المرجع السابق،ص 212-213.

18)- Ascensio Hervé et Maison Rafael , « L'activité des tribunaux pénaux internationaux »,in A.f.D.I,C.N.R.S Edition, paris, 1999, pp464-465.

19)- محمد صلاح أبو رجب،المرجعالسابق،ص 632-633.

20)- المرجع السابق،ص 634.

21)- المرجع السابق،ص 635.

22)- ثقل سعد العجمي،" مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم "،مجلة الحقوق، الكويت، ع 2008،،2ص 111.

23)- عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 211-212.

24)- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 48،المجلد 1996،2،ص52.وبوحية وسيلة، المرجع السابق،ص82.

25)-إسماعيل عبد الرحمن،المرجع السابق، ص 335-336 .

26)-هشام مصطفي محمد إبراهيم، المرجع السابق،ص 132.

27)- عبد الفتاح بيومي حجازي،" المحكمة الجنائية الدولية "،المرجع السابق،ص 182-183.

28)- هشام قواسمية،" المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين"، كتاب مأخوذ من سلسلة الرسائل العلمية، رسالة

28)- ماجستير،رسالة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ط1، ص247.
29)- منتصر سعيد حموده، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص201.
30)-هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص133.
31)- انظرالمادة 87من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.
32)- إبراهيم سيد أحمد، " نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية "، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011، ط1، ص39.
33)- Karine Lescure, « Le tribunal pénal international pour l'exyogoslavie » , Edition d'études internationales, Montchrestien, Paris, Novembre, 1994, p34.
34)- المادة (8)من النظام الأساسي لمحكمة نورمبوغ.
35)- خليل حسين، "الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد "، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت 2009، ط1، ص96-97.
36)- Procuceur c/drazenerdimovic, affaire N° iT-96-22 Arrét du 7/10/1997, Para 21,Sur le site :http://www icty.org/x cases/erdemokic/ acjug/FR/erd- oj971007F-PDF
37)- خليل صفوان مقصود،" المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للقانون الدولي "، مجلة الشريعة والقانون، ع43، جويلية 2010، ص ص133- 134 .
38)- خليل حسين، المرجع السابق،ص98.
39)- حسين عيسى مآل الله، " مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا " من كتاب جماعي، تقديم: أحمد فتحي سرور " القانون الدولي الإنساني،دليل التطبيق على الصعيد الوطني "، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص387-390.
40)- خليل حسين، المرجع السابق،ص102.
41)- Liweranto, Sara, « les éxécutantants » in Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellet Alain SD. « Droit international pénal », Edition A.pedone, Paris, 2000, p215.